

# القوانين

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

الفصل 3 . يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

. النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والحق في الحصول عليها بطلب.

. المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاوزها والتي تتجهها أو تتحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعنى الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 . لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسماوح بال النفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الفصل 5 . يتعين على جميع الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

## الباب الثاني

في واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعنى

الفصل 6 . يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

. السياسات والبرامج التي تهم العموم.

. قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإنسانتها.

. النصوص القانونية والتتربيّة والتفسيرية المنظمة لنشاطه.

. المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكل وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلاً.

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بفرض:

. الحصول على المعلومة.

. تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام.

. تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

. دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

. دعم البحث العلمي.

الفصل 2 . ينطبق هذا القانون على الهيكل التالية:

. رئاسة الجمهورية وهيكلها،

. رئاسة الحكومة وهيكلها،

. مجلس نواب الشعب وهيكله،

. الوزارات ومختلف الهيكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

. البنك المركزي،

. المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

**الهيكل العومية المحلية والجهوية،**

**الجماعات المحلية،**

. هيئات قضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،

. هيئات الدستورية،

. هيئات العمومية المستقلة،

. هيئات التعديلية،

. أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقاً عاماً،

. المنظمات والجمعيات وكل الهيكل التي تتبع بتمويل عمومي.

) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلساته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2016

الباب الثالث  
في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول

في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلاً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معداً مسبقاً يضعه الهيكل المعنوي على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولى المكلف بال النفاذ تقديم المساعدة الازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقداً لحاسة السمع والبصر.

ويتم ايداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعنوي مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 . يجب أن يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات الازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنوي.

الفصل 11 . لا يلزم طالب النفاذ ذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 . عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

. الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك ضرار بها،

. الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

. الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

. الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يعتبر على الهيكل المعنوي توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعنوي توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 . إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بال النفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

. المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة، بنشاطه،

. قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عنوانين بريديهم الإلكتروني المهني،

. قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،

. شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

. الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

. تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،

. الاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

. المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء،

. كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلية والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.

. المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 . مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهيأكل المشار إليها بالملطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحينها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحيين. ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

. الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

. دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،

. المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل المعنوي،

. تقارير الهيكل المعنوي حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بال نقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 . تتولى الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 . إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها، يتعين على المكلف بال النفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

الفصل 22 . إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعنى تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات الازمة.

### القسم الثالث

#### في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 . لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يتضمن جملة من المصروفات، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصروف الحقيقي التي تحملها الهيكل المعنى. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

#### الباب الرابع

#### في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 . لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاصة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاصة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعي التنااسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلم، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 . لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بعوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

#### القسم الثاني

#### في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 . على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.

إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعنى الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصديقه.

إذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التفصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختص بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 . يعتبر عدم رد الهيكل المعنى على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رضا ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 . لا يكون الهيكل المعنى ملزماً بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 . إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعنى الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 . في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بال النفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبها على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 . يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 . إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سري، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلم حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزماً للهيكل المعنى.

**الفصل 26 . لا تطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:**

على المعلومات الضرورية بغية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

عند وجوب تغليب المصلحة العامة علىضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

**الفصل 27 . إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلما يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.**

**الفصل 28 . تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقاً للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالأرشيف.**

**الباب الخامس**

**في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق بال النفاذ إلى المعلومة**

**الفصل 29 . يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخد بخصوص مطلب، التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلان بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل رد في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتتجاوز ذلك أعلاه أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.**  
ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنى خلال هذا الأجل، رفضاً ضمنياً.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعنى لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

**الفصل 30 . يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردة خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.**

وتثبت الهيئة في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتتجاوز ذلك أعلاه أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً للهيكل المعنى.

**الفصل 31 . يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعنى الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلان به.**

**باب السادس**  
**في المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة**

الفصل 32 . يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعين مكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتها ورتبتهم وخطتهم الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعين في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الباب الخاص بالهيكل المعنى.  
الفصل 33 . يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالتنفيذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضييق شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 . يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بالخصوص:

- 1 . تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها،
- 2 . ربط الصلة بين الهيكل المعنى الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،

3 . إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعتبر المكلف بالتنفيذ في الغرض تقريراً ثلاثة يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى.

4 . إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهرين الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقيدة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطلب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5 . متابعة تنفيذ خطة العمل وتحبيتها تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى.

الفصل 35 . يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكدة.

. تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 . يتعين على رؤساء الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

### القسم الثاني

#### في تركيبة الهيئة

الفصل 40 . تترَكِبُ الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 . يتَرَكِبُ مجلس الهيئة من تسعه (9) أعضاء، كما يلي:

. قاضي إداري، رئيس،

. قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،

. عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،

. أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

. مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،

. محام، عضو،

. صحفي، عضو،

ويعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملاً فعلياً في تاريخ تقديم الترشح.

. ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليتها صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

. ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 . يجب أن يستجيب المرشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

. أن يكون تونسي الجنسية،

. أن يكون نقى السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،

. أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،

. أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمها لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المواتيتين.

الفصل 36 . يمكن للهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعضتها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعنى.

### الباب السابع

#### في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 . تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة".

### القسم الأول

#### في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 38 . تتولى الهيئة بالخصوص:

. البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات الازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومبشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدته في سماعه،

. إعلام كل من الهيأكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،

. نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

. متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 و 7 و 8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

. إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بـمجال النفاذ إلى المعلومة.

. العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

. إعداد الأدلة الازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، توضع هذه الأدلة على نمة العموم وتنشر وجوبا برken خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

. القيام بتقييم دورى حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

. إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات الازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وأجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

## الباب الثامن في العقوبات

الفصل 57 . يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يعتمد تعطيل النفاذ الى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقواب الوارد بالفصل 163 من العجلة الجزائية كل من يعتمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 . علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

## الباب التاسع أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 . مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغى ويغوص بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 . يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

. إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمادة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

. استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،

. تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي يحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،

. توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعضائها.

الفصل 61 . تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية  
محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 52 . يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفتة.

الفصل 53 . يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

. الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال أثني عشر (12) شهرا،

. المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،

. إفساء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مهامه لمهامه صلب الهيئة.

. في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 . في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو الجز الدائم تتولى الهيئة معاييره وتتوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور ثلاثة أشهر.

## القسم الرابع

### في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 . رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعضائها،

. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

. الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

## القسم الخامس

### في موارد الهيئة

الفصل 56 . تتكون موارد الهيئة من :

. المنح المسندة من قبل الدولة،

. المداخيل المتاتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

. الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

. المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبى.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

- . اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية.
- . تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،
- . اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- . المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- . اقتراح مشروع ميزانية الهيئة،
- . المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

**الفصل 48 .** يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي. وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

**الفصل 49 .** تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

### القسم الثالث

#### في سير عمل الهيئة

**الفصل 50 .** تعقد الهيئة جلساتها بدعة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فاندة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكتافته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تتعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها محضر مضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 51 .** يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

. إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

. إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

**الفصل 43 .** يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

. يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،

. تخالر اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتباً أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

. يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنًا.

. يحيى رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة المجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

. تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مرشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.

. يحيى رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 44 .** يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة التجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بهمائي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

**الفصل 45 .** تجدر تركة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعينين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

**الفصل 46 .** خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدر نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

**الفصل 47 .** يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطاب الأولي والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

. الإشراف على سير عمل الهيئة.